

قرار رقم (٤٩١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٦/ ١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
والاعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والاعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي برقم (٣٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

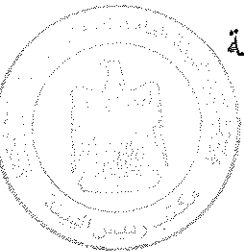
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلى محضر اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢٠١٣/٤/٣٠ ، ٣/١٩ ، باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤)



٤٦٠٧٦

٤/٥ من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٢/٩ ، ٤) من الباب

الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة باللائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٣ عاماً على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات منذ إنشاء الصندوق أو تاريخ التعيين أيهما أقرب ومثمرة بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية كحد أدنى لرسم الانضمام ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك
٤٤	١,١٦
٤٥	٤,٨٤
٤٦	٨,٧١
٤٧	١٢,٧٦
٤٨	١٧,٠١
٤٩	٢١,٤٧



٤٦٠٧٦

مصر

٢٦,١٦	٥٠
٣١,٠٩	٥١
٣٩,٢٧	٥٢
٤١,٧٢	٥٣
٤٧,٤٨	٥٤
٥٣,٥٥	٥٥
٥٩,٩٩	٥٦
٦٦,٨٠	٥٧
٧٤,٠٥	٥٨
٨١,٧٦	٥٩
٩٠,٠٠	٦٠

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب كسر السنة لأقرب سنة.

مادة (٥) :

(٤) موارد سنوية بحد أدنى مليونين ونصف المليون جنيه (مساهمة من الجهة) لمدة خمس سنوات لصرف مكافأة الجدارة.

ويشترط لصرف مكافأة الجدارة كاملة تحقيق هذا البند بالكامل وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه تُخفض مكافأة الجدارة وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

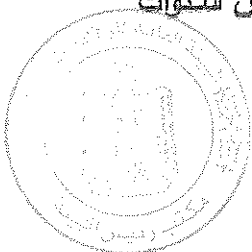
مادة (٩) :

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

(أ) في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفطري للعضو بالصندوق عن خمس سنوات يصرف له ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

(٤) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

يصرف للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.



٤٦٠٧٦

مستلم

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٧) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصه

كالتالى:-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٩) :

(٧) مكافأة الجدارة :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدى الصندوق للعضو

ميزة تأمينية إضافية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مصدق

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٨١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٢) :</u> في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :- (٧) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة باللائحة التوظف للعاملين بالجهة في ٢٠١٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٢) :</u> في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :- (٧) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة باللائحة التوظف للعاملين بالجهة في ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية :- يشترط في العضو ما يلي : (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٣ عاماً على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات منذ إنشاء الصندوق أو تاريخ التعيين أيهما أقرب ومثمرة	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية :- يشترط في العضو ما يلي : (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات منذ إنشاء الصندوق أو تاريخ التعيين أيهما أقرب ومثمرة

بعاثد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة
الاكتوارية كحد أدنى لرسم الإنضمام ويجوز قبول
أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم
إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك
٤٤	١,١٦
٤٥	٤,٨٤
٤٦	٨,٧١
٤٧	١٢,٧٦
٤٨	١٧,٠١
٤٩	٢١,٤٧
٥٠	٢٦,١٦
٥١	٣١,٠٩
٥٢	٣٦,٢٧
٥٣	٤١,٧٢
٥٤	٤٧,٤٨
٥٥	٥٣,٥٥
٥٦	٥٩,٩٩
٥٧	٦٦,٨٠
٥٨	٧٤,٠٥
٥٩	٨١,٧٦
٦٠	٩٠,٠٠

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم
الإضافي يقرب كسر السنة لأقرب سنة.

مادة (٥) :

بعاثد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة
الاكتوارية كحد أدنى لرسم الإنضمام ويجوز قبول
أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم
عضوية وفقاً للجدول التالي :-

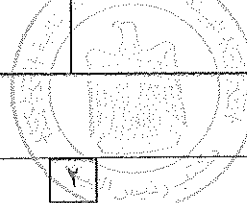
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية بالشهور من أجر الاشتراك
٤٥	٢,٨٦
٤٦	٦,٦١
٤٧	١٠,٥٤
٤٨	١٤,٦٦
٤٩	١٨,٩٨
٥٠	٢٣,٥٢
٥١	٢٨,٢٨
٥٢	٣٣,٢٩
٥٣	٣٨,٥٦
٥٤	٤٤,١١
٥٥	٤٩,٩٧
٥٦	٥٦,١٦
٥٧	٦٢,٧٢
٥٨	٦٩,٦٩
٥٩	٧٧,٠٩
٦٠	٨٥,٠٠

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم
العضوية يقرب كسر السنة لأقرب سنة.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات التي يؤديها العضو مما

يلي :-

مستلم



٤) موارد سنوية بحد أدنى مليونين ونصف المليون جنيه (مساهمة من الجهة) لمدة خمس سنوات لصرف مكافأة الجدارة. ويشترط لصرف مكافأة الجدارة كاملة تحقيق هذا البند بالكامل وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه تُخفيض مكافأة الجدارة وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٩) :

٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :
أ) في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات يصرف له ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

٤) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

يصرف للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

٧) مكافأة الجدارة :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية إضافية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢).

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

٤) موارد سنوية بحد أدنى مليونين ونصف المليون جنيه (مساهمة من الجهة) لمدة ثلاث سنوات. ويشترط لصرف المزايا التأمينية كاملة تحقيق هذا البند بالكامل وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه تُخفيض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٩) :

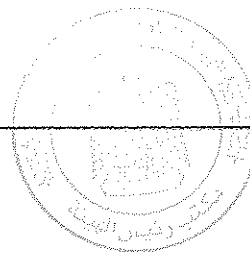
٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :
أ) في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق عن خمس سنوات يصرف للعضو ٥٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

٤) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

يصرف للعضو ٥٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

٧)

لا يوجد



م.م.م.م.